.

وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والكافي والمحرر والرعايتين والحاوي .

وعند القاضي إن كان باقيهما حرا أجزأ وإلا فلا واختاره المصنف .

وجزم به في الوجيز وقدمه في النظم .

وقيل إن كان باقيهما حرا أو أعتق كل واحدة منهما عن كفارتين أجزأه وإلا فلا .

قال في المحرر والحاوي وهذا أصح .

وجزم بالثاني ناظم المفردات وهو منها .

وذكر هذه الأقوال في الهدى روايات عن الإمام أحمد رحمه ا .

فائدة وكذا الحكم لو أعتق نصفي عبدين أو أمتين أو أمة وعبدا بل هذه هي الأصل في الخلاف

.

وقيل إن كان باقيهما حرا أجزأ وجها واحدا لتكميل الحرية .

قال في القاعدة الحادية بعد المائة وخرج الأصحاب على الوجهين لو أخرج في الزكاة نصفي شاتين وزاد في التلخيص لو أهدى نصفي شاتين .

قال في القواعد وفيه نظر إذ المقصود من الهدى اللحم ولهذا أجزأ فيه شقص من بدنة .

وروى عن الإمام أحمد رحمه ا ما يدل على الإجزاء هنا انتهى .

قوله فمن لم يجد رقبة فعليه صيام شهرين متتابعين حرا كان أو عبدا .

قال الشارح يستوي في ذلك الحر والعبد عند أهل العلم لا نعلم فيه خلافا .

قوله ولا تجب نية التتابع